

الجوهر النقي

* قال * (باب وجوب الغسل بخروج المني) (ذكر فيه) حديث الخدرى (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقى ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به ههنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المني * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خورجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خورجه كما مر بياناه فبقى الحكم الاول وهو والوجوب من خورجه .

على حاله * ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقى بعد هذا اولهما يقتضى اشتراط النضح والثاني يقتضى انه لا يجب الغسل الا من الدفع لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخص بهما عموم حديث الماء من الماء أو يقيد بهما ان لم يفد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بقيد الفق وتبويب البيهقى يخالف هذا فانه يقتضى وجوب الغسل بخورجه كيف ما كان *